

191459 - حكم لقطة الحرم المدني .

السؤال

أنا أعمل في إحدى الفنادق بالمدينة ، وينزل عندي زوار وحجاج كثير ، وقبل ثلاثة أيام وجد حاج مبلغا من المال ، وتم تسليمه لي بحسب طبيعة عملي في الاستقبال ؛ لأن جميع المفقودات تكون عندنا في الفندق ، وقد مرت ثلاثة أيام ولم يأت أحد يسأل عنها . هل أتصدق بها ؟ وهل لو اشتريت بها مثل عجل أو ماعز ، ووزعتها على الفقراء والأهل : هل هذا جائز أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف الفقهاء في لقطة الحرم ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أنها كلقطة الجبل ، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعي أن من التقت لقطة من الحرم عليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يلتقط لقطة إلا من عرفها) متفق عليه .
"الموسوعة الفقهية" (2/ 274) .

والراجح أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمعرفها للخبر المتقدم ، قال النووي رحمه الله :
" وفي رواية : (لا تحل لقطة إلا لمنشئ) ، المنشئ : هو المعرف ، ومعنى الحديث لا تحل لقطة لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً . ولا يملكها ، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة ، كما في سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة " انتهى .

ثانيا :

وعلى ذلك : فهل لقطة الحرم المدني يكون لها نفس الحكم ؟

جمهور الشافعية ، وهم القائلون بتحريم لقطة حرم مكة ، كما سبق : على أن الحكم السابق من خصائص حرم مكة ، فلا

يشركه حرم المدينة فيه .

قال الشيخ زكريا الأنصاري :

(فَرَعُ: لَا يُلْتَقَطُ) أَحَدٌ (بِحَرَمِ مَكَّةَ) لُقْطَةً (إِلَّا لِلْحِفْظِ) لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ أَيْ لِمُعْرِفٍ عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِلَّا فَسَائِرُ الْبِلَادِ كَذَلِكَ فَلَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّخْصِصِ ... وَخَرَجَ بِحَرَمِ مَكَّةَ : حَرَمُ الْمَدِينَةِ ؛ فَهُوَ كَسَائِرِ الْبِلَادِ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ صَاحِبِ الْإِنْتِصَارِ أَنَّهَ كَحَرَمِ مَكَّةَ كَمَا فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ ، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِهَا " .

انتهى من "أسنى المطالب" للشيخ زكريا الأنصاري (2/494) .

وقال الخطيب الشربيني :

"وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ؛ فإنه ليس كحرم مكة ؛ بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور" انتهى من "الإقناع" (2/375) وينظر أيضا : "مغني المحتاج" (3/569) .

واختار هذا القول : الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، كما في "فتاوى نور على الدرب" (8/ 245) .

والشيخ صالح الفوزان :

<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=56043#>

وينظر : إجابة السؤال رقم (4050) .

فعلى ذلك : يلزم من وجد لقطة في حرم المدينة : أن يعرفها سنة ، قبل أن يملكها ، أو يتصرف فيها ، وثلاثة أيام مدة ليست كافية في هذا ؛ بل إما أن يحفظها ، ويعرفها مدة سنة كاملة ، وإما أن يسلمها إلى الجهات المختصة بذلك في المدينة ، وهي تقوم بحفظها ، وتتولى أمانتها ؛ خاصة وأن من أهل العلم من ذهب إلى أن لقطة المدينة لا يحل تملكها لمن التقطها ، ولو بعد سنة .

وينظر جواب السؤال رقم (5049) ، ورقم (4046) .

والله أعلم .